❊ عِلكٍ ضائعٍ وطعمٍ وسواك ❊ يابسٍ إصباحُ جنابةٍ كذاك ❊

أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولو لم يكن له بد وكرهوا له أيضا [illegible] وهو قدرة لغير منفعة وأن القيء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذا لا شيء على من غلب عليه [illegible] ولا يجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق للطحانين وكذا غبار الجبس للقاربين وكذا الاشتغال بالتلبيس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة إلى أن المكث بها إلى طلوع الفجر كل ذلك مغتفر كاغتفار القيء والذباب الغالبين [illegible] ما يتعلق بهذه المسائل في الكبير وهذا معطوف على ذوق وعجزه تقدم شرحه في الوقف ❊

ونية تكفي لما تتابعه ❊ يجب إلا إن نفاه مانعه

أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفي فيه نية واحدة في أوله لجميعه إلا أن يقطع موجب التتابع مانع من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها لما بقي وفي المسألة تفصيل وخلاف انظر الكبير ومفهوم كلامه أن ما لا يجب تتابعه من الصيام [illegible] كان بسرد الصوم أو [illegible] صيام أيام [illegible] فلا بد من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك ❊

ندب تعجيل لفطر رفعه ❊ كذاك تأخير سحور تبعه ❊

أخبر أن من المندوبات التي في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور هنا بالضم اسم للفعل وأما بالفتح فاسم لما يتسحر به وإنما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر أما التعجيل أو التأخير الموقعان في الشك فيهما فلا [illegible] من شك في الفجر أو في الغروب لا يأكل فإن أكل ففي ذلك تفصيل انظره في الكبير وجملة رفعه صفة للفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور أي استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم ❊

من أفطر الفرض قضاه وليزد ❊ كفارة في رمضان إن عمد ❊
لأكل أو شرب فم أو للمني ❊ ولو بفكر أو لرفض ما بني

أمور لا قضاء فيها لعموم البلوى [illegible] أو الذباب

ما يكتفى فيه بنية واحدة [illegible] التتابع [illegible]

يستحب

موجبات الكفارة [illegible]

بلا تأول قريب ويباح ❊ للضر أو سفر قصر أي مباح

قوله من أفطر الفرض قضاه أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم فإنه يجب عليه قضاؤه وشمل الفرض رمضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه على أي وجه كان فطره نسيانا أو غلطا في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو غلط في الحساب أول الشهر أو آخره أو كان الفطر عمدا أو سواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك أو مباحا كالفطر في السفر أو مندوبا [illegible] يخاف من نفسه أن [illegible] حدثت له قوة لا حراما ولا إشكال أو جهلا أو غلبة كسبق طعام أو شراب في حلقه ونحوهم وسواء كان طاريا أو مغروما كان فطره بالجماع أو بإخراج القيء أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو بشرب فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو المعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها وشمل الفرض غير رمضان أيضا كالصوم المنذور [illegible] إن كان [illegible] المنذور مضمونا أي لم يعين له زمان كأن ينذر صوم يوم فأصبح [illegible] صائما للنذر فأفطر فيه فعليه قضاؤه أيضا على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان وإن كان معين الزمان بجعله على صوم يوم كذا فأفطر في ذلك اليوم فإن كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وفي النسيان قولان ويقضي في غير ذلك كالسفر وغيره والمطلق أيضا يرعى على قول الناظم من أفطر الفرض قضاه إلا المنذور المعين الزمان إذا أفطر فيه لمرض أو حيض وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء في هذه الثلاث والقضاء في غيرها كيف ما كان الفطر في الصوم الواجب من رمضان أو غيره قوله وليزد كفارة [illegible] البيت أخبر مع وجوب القضاء على من أفطر في الصوم الواجب وجوب الكفارة أيضا وذلك تفسير ما في البيت بعد هذه [illegible] وجوب الكفارة إنما هو على من عمد وقصد في رمضان دون غيره من الصوم الواجب إلى الأكل أو شرب [illegible] مع كونه مختارا غير [illegible] للاحتراز [illegible] وهو الحكم أو [illegible] لرفض ما بنى عليه وهو النية حال كونه عمدا في [illegible] التأويل القريب [illegible]

يجب القضاء [illegible] الفرض [illegible] كان

الصوم المنذور والمضمون فيه القضاء على كل وجه كان

الصوم المعين [illegible] الزمان [illegible] فيه تفصيل

تحصيل

شروط وجوبها

الأكل والشرب بالفم مختارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)